

الدر المختار

قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر .

وحاصلها أنها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويشترئها الزوج من الإمام أو يصرفها إليه لو مصرفا .

ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد .

ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط

خمارها ف قيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال إنها لا حرمة لها ومن هنا قال

الفقيه أبو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع ف قيل له كيف تمر

فقال لا حرمة لهن إنما الشك في إيمانهن كأنهن حريات (وبقي النكاح